

القرار عدد 1109
الصادر بتاريخ 9 مارس 2010
في الملف المرني عدد 2008/2/1/499

إجراءات التحقيق

- إنكار التوقيع - ورقة عرفية - الصبغة الرسمية لواقعة تصحيح الإمضاء.

لا محل لإنكار التوقيع وفقا للفصل 431 من قانون الالتزامات والعقود ما دام تصحيح التوقيع والمصادقة عليه من الجهة الإدارية المختصة قانونا يثبت إنجازها بيد من نسب إليه.

رفض الطلب



حيث يؤخذ من أوراق الملف، والقرار المطعون فيه 1807 الصادر عن محكمة استئناف القنيطرة بتاريخ 2007/11/26، في الملفات 33-520-02/42، أن الطاعن ادعى أن موروث المطلبين في النقض أنجز في 1960/3/24 بيعا مصحح الإمضاء في 1960/9/26، مضمنه أنه باع له نصيبه في الرسوم العقارية 16-300/16-301/12-24، وسجله بالمحافظة العقارية، ولما علم بذلك قدم شكاية ضده وتوبع بالنصب والتزوير، وأثناء المسطرة توفي موروث المدعى عليهم وسقطت الدعوى العمومية، ولأنه لم يوقع على أي عقد، التمس التصريح بأن التوقيع الموجود بالعقد ليس توقيعه، والحكم بإبطاله والتشطيب عليه من الرسوم العقارية، وبعد إجراء خبرة، صدر حكم بإبطال البيع، استأنفه المدعى عليهم، وقضت محكمة الاستئناف بعدم قبول استئناف محمد (ب)، وبتأييده الحكم في مواجهة باقي المستأنفين، وطعن في القرارات الصادرة بشأن ذلك بالنقض، وصدرت ثلاثة قرارات بتاريخ 2001/10/3 تحت أعداد 3353 و3354 و3355 بنقض القرارات المذكورة، وبعد الإحالة صدر قرار بإلغاء الحكم المستأنف، والحكم برفض الطلب، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن وسيلتي النقض المستدل بهما:

حيث ينعى الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وخرق الفصول 63 و64 و66 و90 من قانون المسطرة المدنية وفساد التعليل، ذلك أن تعليل المحكمة بأن اللجوء إلى عقود المقارنة

المؤرخة في 1959/5/11 و 1957/12/7 مبرر في غياب عثور الخبير على سجل التوقيعات، وتصحيح الإمضاءات إذ هو تعليل غير سليم، ما دام توقيع عقد، وتصحيح توقيعه يبعث على اليقين، والطاعن ينكر العقود المعتمدة في المقارنة، كما أن الخبرة المنجزة من المختبر العلمي التابع للإدارة العامة للأمن الوطني، لم تكن حضورية، ولا موضوعية، والفصل 90 من قانون المسطرة المدنية يحصر المستندات التي يمكن قبولها للمقارنة في التوقيعات الواردة على سندات رسمية أو الكتابة أو التوقيعات التي سبق الاعتراف بها.

لكن، حيث إن التوقيع المنسوب للطاعن بمقتضى العقد المطعون فيه مصادق على صحته لدى المصالح المختصة بتاريخ 1960/9/26، مما لا يقبل من الطاعن إنكار التوقيع بعدما شهدت مصالح رسمية مختصة بصحة نسبه إليه، إلا عن طريق الطعن بالزور في واقعة المصادقة على التوقيع، وليس في التوقيع الذي شهد الموظف المختص في إطار الصلاحيات المخولة له بنسبه إليه، مما كان ما ينعاه الطاعن غير ذي أثر، والوسيلتان على غير أساس.



الرئيس: السيد نور الدين لبريس - المقرر: السيدة مليكة بامي - المحامي العام: السيد حسن

تايب.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض